

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2021-657)

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-3060)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المدة النظامية - غرامة التأخير في السداد - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - انقضاء الدعوى لانتهاء الخصومة.

الملخص:

طالب المدعية (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) المدعي عليها شركة ...، سجل تجاري رقم (...), بسداد ضريبة القيمة المضافة وغرامات التأخير بالسداد عن الفترات الضريبية (بناير إلى نوفمبر ٢٠١٩م)، وتطلب بالحجز على أموال المدعي عليها - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة: أن المدعية طلبت انقضاء الدعوى لسداد المدعي عليها مبلغ المطالبة محل الدعوى - مؤدي ذلك: قبول الدعوى شكلاً - انقضاء الدعوى لانتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة: (٦٧/٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧/م)
وتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
إنه في يوم الأحد ٢٦/١٢/١٤١١هـ الموافق ٠٨/٠٧/٢٠٢٠م؛ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة الدمام، ... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من الهيئة العامة للزكاة والدخل ضد شركة (...) سجل تجاري رقم (...), وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (...)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الهيئة العامة للزكاة والدخل، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت طلب إلزام المدعي عليها شركة ... المحدودة، سجل تجاري رقم (...), بسداد ضريبة القيمة المضافة وغرامات التأخير بالسداد عن الفترات الضريبية (يناير إلى نوفمبر ٢٠١٩م)، وطالبت بالحجز على أموال المدعي عليها وإلزامها بسداد مبلغًا وقدره (٣٢٧,٦١٧) ريال.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٥/٢٦١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/٥، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... (مصري الجنسية) إقامة رقم (...) بصفته وكيل عن الشركة المدعي عليها بموجب وكالة رقم (...) ومشاركة ممثل المدعى ... هوية وطنية رقم (...) حيث إنَّ الدعوى تتعلق بتوفيق ركن الخصومة ومتن تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث طلبت المدعية التنازل عن الدعوى لتسديد المدعي عليها مبلغ المطالبة فإن الدعوى بذلك تكون قد انقضت لانتهاء الخصومة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣/٢٠٢١) وتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى الائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٤٠/٦٢٠١٤٤١) وتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٦، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من الناحية الشكلية، حيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى عبر البوابة الإلكترونية بتاريخ ٢٧/٠١/٢٠٢٠م وحيث أن القرار الصادر منها محل الدعوى متعلق بعام ٢٠١٩م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية المحددة بخمس سنوات المنصوص عليها في الفقرة (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعديل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/٢٠٢١) والتي تنص على: «لا تسمع الدعاوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر قبله للجنة»، مما يتعين إلى قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، حيث أن المدعية (الهيئة العامة للزكاة والدخل) تهدف من دعواها إلى إلزام المدعي عليها بسداد مبلغ (٣٢٧,٦١٧) ريال يمثل ضريبة القيمة المضافة وغرامات التأخير بالسداد عن الفترات الضريبية (يناير إلى نوفمبر ٢٠١٩م)، وحيث أن الدعوى تتعلق بتوفيق ركن الخصومة ومتن تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان - في أي مرحلة من مراحل الدعوى - فإنه يكون من المتعين الحكم

بانتهاء الخصومة، وحيث طلبت المدعية انقضاء الدعوى لسداد المدعي عليها مبلغ المطالبة محل الدعوى.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- اعتبار الدعوى قد انقضت لانتهاء الخصومة بين الطرفين.

وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ.